

مغل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له
زوجها من شيت وقد مناه عنه علي تفسير عبد الوهاب
لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجماع الشرطين وهما ان يامن
الاب بالتزوج ويعت له الزوج وان احدهما كاف علي ما في
المختصر **وليس ذوا الانحام من الاوليا في النكاح** وهم من
كان من جهة الام بسوا كان وارثا كالاخ للام وغير وارث كالحال
والاوليا من القسمة جمع عاصب وهو ذكر ياتي بنفسه
او يدرك مثله والاقوي تقصبا يقدم **ع** ظاهر كلامه ان الولي لا يورث
الامن العصبية وقد قيل هنا وفيه الرأي من اهل المال والامانة
والمقصود ما ذكرهنا في ما تقدم لانه هنا اتم فرق بين ذلك
الارحام وغيرهم **وقال د** ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا وفي الدية مطلقا فقط وهو ظاهر المدونة
ويختص الشيخ واختلف **ف** في قدر الدعالة التي يستحق
بها الكافل تزويج المكفولة فتصل عشر سنين وقيل اقله اربعة
اعوام وقيل غيره ذلك **ولا يجتنب احد علي خطبة اخيه** بغير
المطالبة بالتزويج **ولا ينسوم علي سومه** كروا يتنابها في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبز **وقد لك** الذي عن
الخطبة والسوم علي السم حرام بشرط **اذا اركب** ابغى الكافي
وكسرهما وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والركن في النكاح
ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط الشرط وتقبله
ان يشترط عليه الوزن ويتره اليه الاخر من العيوب **فمن**
ظاهر كلام الشيخ ان الركون كافي وان يقدم صدق وهو كذلك
علي ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يجتنب علي خطبة الفاسق

مغل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له
زوجها من شيت وقد مناه عنه علي تفسير عبد الوهاب
لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجماع الشرطين وهما ان يامن
الاب بالتزوج ويعت له الزوج وان احدهما كاف علي ما في
المختصر **وليس ذوا الانحام من الاوليا في النكاح** وهم من
كان من جهة الام بسوا كان وارثا كالاخ للام وغير وارث كالحال
والاوليا من القسمة جمع عاصب وهو ذكر ياتي بنفسه
او يدرك مثله والاقوي تقصبا يقدم **ع** ظاهر كلامه ان الولي لا يورث
الامن العصبية وقد قيل هنا وفيه الرأي من اهل المال والامانة
والمقصود ما ذكرهنا في ما تقدم لانه هنا اتم فرق بين ذلك
الارحام وغيرهم **وقال د** ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا وفي الدية مطلقا فقط وهو ظاهر المدونة
ويختص الشيخ واختلف **ف** في قدر الدعالة التي يستحق
بها الكافل تزويج المكفولة فتصل عشر سنين وقيل اقله اربعة
اعوام وقيل غيره ذلك **ولا يجتنب احد علي خطبة اخيه** بغير
المطالبة بالتزويج **ولا ينسوم علي سومه** كروا يتنابها في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبز **وقد لك** الذي عن
الخطبة والسوم علي السم حرام بشرط **اذا اركب** ابغى الكافي
وكسرهما وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والركن في النكاح
ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط الشرط وتقبله
ان يشترط عليه الوزن ويتره اليه الاخر من العيوب **فمن**
ظاهر كلام الشيخ ان الركون كافي وان يقدم صدق وهو كذلك
علي ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يجتنب علي خطبة الفاسق

والذهب

والذهب احرمة الفاسق في جواز المصالح ان خطب علي خطبته
واذا جاز علي الفاسق في الكافر ولي لان النبي لا يتناول له قوله في
الحديث اخيه ولهذا اقاله الخطابي من خذ من هذا انه خطب علي خطبته
الذي قاله **ق** وقال **ع** ذكر الاخ ليس بشرط وما خارج الحديث
يخرج الغالب ولا يجوز عند ما ذكر الخطبة علي خطبة الذي قلت
وصرح المجزولي بمشهوره هنا تنبهات مذكورة في الاصل
فمن يشترع بين الانكحة الفاسقة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالفين المعجمين وهو
علي ثلاثة اقسام صحيح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقصر الشيخ علي الاول فقال **وهو البضع بالبعث** الخ
بالفصح **ولا اصل** فيه ما في الموطا والصحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان تزوج الرجل
ابنته لرجل علي ان ينهجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطاهر
الكرماني انه منه صلي الله عليه وسلم **والثاني ان يسمى لكل**
واحدة صداق مثل ان يقول زوجي ابنتك بتسعين علي ان
ازوجك ابنتي بتسعين **والثالث ان يسمى لواحدة دون**
الآخرى مثل ان يقول زوجي ابنتك بتسعين علي ان ازوجك
ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق علي المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صولك
المثل ولا يفسخ لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء
كبعده علي المشهور **ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل**
والمرسي علي المشهور وحكم الثالث انها يفسخان قبل البناء

والذهب احرمة الفاسق في جواز المصالح ان خطب علي خطبته
واذا جاز علي الفاسق في الكافر ولي لان النبي لا يتناول له قوله في
الحديث اخيه ولهذا اقاله الخطابي من خذ من هذا انه خطب علي خطبته
الذي قاله **ق** وقال **ع** ذكر الاخ ليس بشرط وما خارج الحديث
يخرج الغالب ولا يجوز عند ما ذكر الخطبة علي خطبة الذي قلت
وصرح المجزولي بمشهوره هنا تنبهات مذكورة في الاصل
فمن يشترع بين الانكحة الفاسقة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالفين المعجمين وهو
علي ثلاثة اقسام صحيح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقصر الشيخ علي الاول فقال **وهو البضع بالبعث** الخ
بالفصح **ولا اصل** فيه ما في الموطا والصحيح ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم نهي عن الشغار والشغار ان تزوج الرجل
ابنته لرجل علي ان ينهجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطاهر
الكرماني انه منه صلي الله عليه وسلم **والثاني ان يسمى لكل**
واحدة صداق مثل ان يقول زوجي ابنتك بتسعين علي ان
ازوجك ابنتي بتسعين **والثالث ان يسمى لواحدة دون**
الآخرى مثل ان يقول زوجي ابنتك بتسعين علي ان ازوجك
ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق علي المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صولك
المثل ولا يفسخ لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البناء
كبعده علي المشهور **ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل**
والمرسي علي المشهور وحكم الثالث انها يفسخان قبل البناء

والذهب